بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٨ / الحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز – المدعي – السيد حمزة عبد الرضا حبيب – وكيلاه المحاميان السيدان عبد الجبار العزاوي وضاري حسين

المميز عليهما – السيد رئيس مجلس الحكم- اضافة لوظيفته

السيد رئيس اللجنة المؤقتة لادارة اتحاد الصناعات العراقي- اضافة لوظيفته

الشخص الثالث- السيد رئيس مجلس الوزراء- اضافة لوظيفته

ادعى –المدعي –المميز –امام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٢١ ان السيد رئيس مجلس الحكم قد اصدر قراراً بعدد (١٠٦) في ٢٠٠٣/١١/١٥ يقضي بحل مجلس ادارة اتحاد الصناعات العراقي وتشكيل لجنة مؤقتة لادارة الاتحاد ، علماً ان مجلس الادارة للاتحاد كان قد انتخب بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ويتمتع بالمشروعية القانونية ، وقد تم التظلم من القرار المذكور و رد تظلمه بعد مرور اكثر من شهر على تقديمه ، لذا فهو يطلب دعوة المميز عليهما والحكم بالغاء القرار الصادر من مجلس الحكم المشار اليه انفاً والغاء تشكيل اللجنة المؤقتة ومنع معارضته في ممارسة حقه بإدارة شؤون الاتحاد باعتباره نائب رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات العراقي المنتخب وفقاً لقانون اتحاد الصناعات العراقي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ واعتبار جميع الاوامر والقرارات الصادرة بحل مجلس إدارة الاتحاد لاغية وباطلة والحكم له بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية . ونتيجة المرافعة قررت محكمة القضاء الاداري

(يتبع)

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ رد دعوى المدعي معللة قرارها ان الدعوى خارج اختصاصها الموضوعي استناداً لنص الفقرة د من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ نقض القرار المذكور اثر تمييزه بموجب قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة المرقم (٣) اداري /تمييز /٢٠٠٥ والمؤرخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ واتباعاً لقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المشار اليه اعلاه دعت المحكمة اطراف الدعوى للمرافعة واستمعت الى اقوالهم ودفوعهم واصدرت قرارها المتضمن ان اللجنة المشكلة بأمر الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٦٢٦ في ٢٠٠٤/٧/٦ والتي مهمتها تنفيذ قرار مجلس الحكم ذي الرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وكتابها المرقم ٣٢٤٣ في ٢٠٠٤/١٠/١٠ الذي منح اللجنة المذكورة صلاحية النظر في قانونية انتخابات النقابات والاتحادات المهنية وتقرير ما هو شرعي منها او غير شرعي سواء كانت تلك الانتخابات قد جرت قبل صدور القرار المذكور او بعده عليه فان موضوع هذه الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة ويدخل ضمن اختصاص اللجنة اعلاه لذا قرر رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل الشخص الثالث قدرها خمسة الاف دينار وصدر القرار في ٢٠٠٥/٧/٦

ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه للاسباب التي اوردها وكيلاه بلائحتهما التمييزية المورخة في ٢٠٠٥/٨/٢

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استند اليها . اذ ان الامانة العامة لمجلس الوزراء اصدرت امرها المرقم ق/٦/١/٢٨/٦٢٦ والمؤرخ ٢٠٠٤/٧/٦ يتضمن

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٨ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ١

تشكيل لجنة مهمتها تنفيذ قرار مجلس الحكم المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ كما اصدرت كتابها المرقم ق/٦/١/٢٨/٣٢٤٣ والمؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/١٠ بمنح اللجنةالمذكورة حق النظر في قانونية انتخاب النقابات والاتحادات والجمعيات والمنظمات المهنية المشمولة باحكام قرار مجلس الحكم المشار اليه وتحديد اللجان المكلفة بتهيئة الانتخابات . لذا يكون النظر بقرار حل مجلس إدارة اتحاد الصناعات العراقي من اختصاص هذه اللجنة و خارج اختصاص محكمة القضاء الاداري .وإذ ان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى لهذا السبب فيكون الحكم صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة /١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

العضو	العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامرائي	احمد محمود الجليلي	مدحت المحمود

العضو	العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	عبود صالح التميمي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس